

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع ليلة والأشهر ويوما نقله الجماعة .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل الواجب ليلة فقط .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية ونهاية بن رزين وغيرهم .
- وقدمه في الفروع .
- لكن قال الأول الأشهر .
- وهو أيضا من مفردات المذهب .
- وقيل ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .
- اختاره أبو بكر وابن أبي موسى .
- وهو من المفردات .
- ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من يمرون بهم ثلاثة أيام .
- ذكره بن رجب في شرح الأربعين النووية وصاحب الفروع .
- وهو من مفردات المذهب أيضا .
- وتقدم في أواخر باب عقد الذمة هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقا أو بالشرط .
- تنبيه في قوله المجتاز به إشعار بأن يكون مسافرا وهو صحيح فلا حق لحاضر وهو أحد الوجهين .
- وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم